

دور الشريعة في حماية المستهلك

الأستاذ اسطنبولي محي الدين¹

تعريف المستهلك

إن مصطلح المستهلك لم يرد في مصنفات فقهاء الشريعة قديما بل درسوا وبيّنوا أقسام الفعل الذي يؤدي إلى الإساءة للإنسان وأثاره وما يترتب عليه من نتائج. وعليه فالاستهلاك عرف حديثا باتجاهين:²
أ- الاتجاه الموسع: موكل شخص يتعاقد على مال أو خدمة بغرض استخدامهما أو أحدهما في متطلباته الشخصية أو مستلزماته المهنية.
ب- الاتجاه المضيق: موكل شخص يتعاقد بقصد تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية.
والاتجاه الثاني هو الاتجاه الغالب في معالجة النصوص التشريعية وهو محل اهتمام فقهاء القانون.

محافظة الشريعة على الكليات الخمس:³

الكليات الخمس: هي محافظة على الدين والنفس والعقل و النسل والمال.
وإن هذه الكليات لها ثلاثة مراتب:
المرتبة الأولى: المرحلة الضرورية وضابط هذه المرحلة أن الأمور المتعلقة بالكليات لو فانت يترتب على فواتها فوات النفس والعقل.
المرتبة الثانية: مرحلة الحاجة وضابط هذه المرحلة أن كل ما لا يترتب على فواته فوات النفس والعقل لكن يدخل عليهما الحرج والمشقة ويصبح الإنسان في وضعية لا تبعث على الارتياح.
المرتبة الثالثة: مرحلة التحسينات: وتتمثل هذه المرحلة في الأخذ بكل ما هو جميل ومستحسن ويناسب الذوق السليم فيكسب النفوس راحة وطمأنينة .

¹ - أستاذ بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب

² - حماية المستهلك أثناء تكوين العقد دراسة مقارنة للدكتور السيد محمد السيد عمران 7-1.

³ - الموافقات للإمام الشاطبي 8/2. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص 205-206. حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة للدكتور السيد محمد عمران، المقدمة، ص 7-1.

الأحكام الشرعية: فالأحكام الشرعية ثلاثة أنواع:

- 1- الأحكام الاعتقادية وهذه تختص بالجانب الغيبي مثل الإيمان بالله وباليوم الآخر.
- 2- الأحكام الأخلاقية وهذه تختص بسلوك الإنسان وتهذيبه والارتقاء به نحو سلم الكمال.
- 3- الأحكام العملية وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين:
أ- العبادات: وهي تنظم العلاقة بين الإنسان والله سبحانه وتعالى.
ب- المعاملات وهي تنظم العلاقة بين الإنسان والإنسان في جميع مجالات الحياة نون استثناء.
طرق حماية المستهلك في الشريعة:

أولاً: التدابير الوقائية:

تتمثل التدابير الوقائية لحماية المستهلك في العناصر التالية:

أ- التربية الأخلاقية:

تقوم التربية الإسلامية على الإيمان في الاعتقاد والتقوى في السلوك بشيوع الالتزام واستقامة تعرف الفرد سواء كانت في المعاملات أو العبادات، سواء كانت في حقوق الله أو حقوق العباد.

وأهم عناصر التربية الأخلاقية هي:

1. الوفاء بالعقود والتعاون على البر والتقوى فهي تشكل أصول أخلاقية لحماية المستهلك، ومن مظاهر الوفاء بالعقود: النهي عن التطفيف في الكيل والميزان، قال تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها)¹. وقوله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون..²).
2. بناء العلاقة التجارية على المسامحة، لقول النبي ﷺ: "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"³ جواداً متساهلاً يوافق على ما طلب منه بمسامحة وود.
3. التركيز على التربية الإيمانية في التعامل التجاري بين الأفراد، وقصة الإعرابية في عهد سيدنا عمر واضحة جلية، التي خالطت الماء باللبن.
4. التركيز على مبدأ الأخوة في التعامل بين الأفراد، لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"⁴، وقوله عليه السلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁵.

1 - سورة الأنعام 152

2 - سورة المطففين 01

3 - رواه البخاري. باب السهولة والمسامحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف 730 / 02 رقم 1970

4 - رواه البخاري باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه 862 / 02 رقم 2310

5 - رواه البخاري باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 14/01 رقم 13

ب- التعليم:

- 1- إخضاع الأفراد الذين يريدون دخول عالم التجارة إلى دورات علمية، تبين لهم الحلال والحرام في عالم التجارة.
- 2- إيجاد مرجعيات علمية فقهية عالمية بمقاصد الشريعة والمصالح العامة والخاصة.

3- إدخال مناهج تعليمية في مناهج الدراسة على اختلاف المستويات.

4- تفعيل نظام المراقبة والحسبة في المجتمع.

ت- التربية:

- 1- إضفاء صفة الحرام على الكسب غير المشروع الغير المطابق للمواصفات المطلوبة لأن الأفراد يجتنبون الحرام بدافع الإيمان

و ذلك لقول النبي ﷺ (أيما لحم نبت من حرام فالنار أولى به).¹

إضفاء صفة المعصية على الكسب الغير المشروع، زيادة على العقوبة الردعية بالتعزير، حتى ولم يكشف من طرف الجهات المختصة في ذلك و ذلك لقول النبي ﷺ في حديث المفلس عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال (أتدرون ما المفلس ؟ قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه و سلم المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا و سفك دم هذا وضرب هذا فيقتصص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقبض ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح²

- 02 - نزع صفة الإيمان عن الإنسان الذي يلحق ضررا بالمستهلك ذلك لقول النبي ﷺ عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »³.

03 - اشتراط التوبة من الكسب الحرام، فإذا أراد الإنسان التوبة يجب عليه رد المظالم، قال تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)⁴.

¹ - البيهقي في شعب الإيمان عن أبي بكر 56/5 ، رقم 5760

² - سنن الترمذي 613/04 رقم 2418

³ - رواه مسلم باب قول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « من غشنا فليس منا » 69/01 رقم 294

⁴ - سورة البقرة الآية 279

التدابير الردعية:

1. التعزير: وهي عقوبة غير مقدرة للقاضي أن يحكم بالتعزير بحسب كل حالة.

2. سن تشريعات تحافظ على المستهلك:

أ- محاربة الإسلام للاحتكار:

1- تلاقي الركبان.

2- بيع حاضر لباد

ب- حماية المستهلك من الغبن والتغريب.

1- تحريم بيع النجش

2- تحريم أكل مال اليتيم والمحجور عليه.

3- تحريم الأخذ من مال العام إلا بسبب معتبرا شرعا.

ت- تحريم الربا.

1- تحريم الربا.

2- تحريم بيع العينة.

حماية المستهلك بعد الشراء: فوضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من

الأحكام لحماية المستهلك حتى بعد الشراء

1- الإقالة¹.

2- الخيارات .

- خيار الشرط².

- خيار النقد³.

¹ - رفع العقد ، وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين راجع البحر الرائق 06 / 110 - الخرشي على مختصر خليل

05 / 169 - المغني 04 / 135

² - ما يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ راجع الرد المحتار 04 / 47

³ - حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد .

وله صورتان :

أ - التعاقد واشترط أن المشتري إذا لم ينقد الثمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما . ومستعمل الخيار في هذه الصورة هو المشتري ، وإن كانت فائدته الكبرى للبائع .

وقد وصفوا هذه الصورة أنها بمنزلة اشتراط " خيار الشرط " للمشتري

ب - التعاقد ثم قيام المشتري بالتقيد مع الاتفاق على أن البائع إذا ردّ العوض في مدة معلومة فلا عقد بينهما . ومستعمل الخيار هنا هو البائع ، وهو وحده المنتفع بالخيار . وهذه الحالة الثانية ذات شبه تامّ ببيع الوفاء مما جعل بعضهم يدخل بيع الوفاء في خيار النقد ، وهو قول البائع للمشتري : بعثك هذه الدار بكذا بشرط أنني متى رددت إليك الثمن في موعد كذا ترد إلي المبيع ، وهذه الصورة بمنزلة اشتراط " خيار الشرط " للبائع . راجع بدائع الصنائع 05 / 175.

- خيار الرؤية.¹
- خيار العيب.²
- خيار التعيين.³
- خيار المجلس.⁴
- التسعير: جواز التسعير في مواد الضرورية.
- إقرار مبدأ دفع الضرر.

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك حماية كاملة ممتدة ، مرتكزة في ذلك على نصون القرآن الكريم و السنة النبوية بما يحقق المصلحة ، كما تسمح بتدخل السلطة لقمع الظلم و الغش الواقع على المستهلك بتحقيق العدالة بين جميع الأطراف . هذا و الله أعلم و صلى الله على سيدنا محمد .



¹ - فهو حقّ يثبت به للمتملك الفسخ ، أو الإمضاء عند رؤية محلّ العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره ، والإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب أي خيار سببه الرؤية . راجع فتح القدير 137/05 - البحر الرائق 18 / 06 .

² - كلّ وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً راجع الوجيز 142 / 02

³ - حقّ العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً ، خلال مدة معينة راجع الموسوعة الفقهية 49/20 .

⁴ - حقّ العاقد في إمضاء العقد أو رده ، منذ التعاقد إلى التفرّق أو التّخاير راجع الموسوعة الفقهية 169 / 20 .